

الوسيط في المذهب

قلنا فيه وجهان ووجه المنع أن ما يحتمل في الدوام إذا طرأ بالضرورة لا يحتمل ابتداء و لذلك لا يجوز رهن الدين وإن تعلق في الدوام بالقيمة في ذمة المتلف .
المسألة الخامسة رهن العبد المرتد صحيح بناء على الصحيح في جواز بيعه .
ثم إن قتل في يد المرتهن وكان الرهن مشروطا في بيع فثبت الفسخ للمرتهن في البيع يبتنى على أن من اشترى عبدا مرتدا وقتل في يده هل يكون من ضمان البائع .
المسألة السادسة رهن العبد الجاني يبتنى على صحة بيعه فإن منعناه فهو ممنوع و إلا فوجهان .

ووجه المنع أنه يمنع الوثيقة ولذلك يمتنع رهن المرهون و إن قدر الراهن على بيعه إذا قضى الدين وهاهنا يقدر على بيع شرط الفداء بعده وقد يتعوق فيفسخ بيعه فلا تحصل معه الوثيقة ولذلك يقدم أرش الجناية في دوام الرهن على الرهن .
فرع لو حفر العبد بئرا فرهن فتردى فيها إنسان فتعلق الضمان برقبتة ففي تبين فساد الرهن وجهان مستنديهما إسناد التعلق إلى أول السبب فيكون كالمقارن .
ولو قتل قتلا موجبا للقصاص وقلنا موجب العمد القود المحض فرهن ثم عفى